فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر
وجهها إلا إحدى عينيها يقول ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين
يقول ذلك أحرى أن يعرفن. أخبرنا محمد بن عمر حدثني
سليمان بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا يقول بغير ما عملوا. أخبرنا محمد بن
عمر عن عمر بن حبيب عن صالح بن أبي حسان عن عبيد بن حنين في قوله
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينة لنغرينك بهم إلى قوله ولن تجد لسنة الله تبديلا. قال
نعرف المنافقين بأعيانهم في هذه الآية والذين في قلوبهم مرض المرجفون
في المدينة قال هم المنافقون جميعا. أخبرنا محمد بن عمر عن
أسامة بن زيد بن أسلم عن ابن كعب في قوله لئن لم ينته المنافقون
يعني المنافقين بأعيانهم والذين في قلوبهم مرض شك يعني المنافقين
أيضا.

ذكر من كان يحل له الدخول

على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد بن عمر حدثنا
معمر عن الزهري قال قيل له من كان يدخل على أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كل ذي رحم محرم من نسب أو رضاع قيل فسائر
الناس قال كن يحتجبن منه حتى إنهن ليكلمنه من وراء حجاب وربما
كان سترا واحدا إلا المملوكين والمكاتبين فإنهن كن لا
يحتجبن منهم. أخبرنا محمد بن عمر حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي

لا نصرانية ولا يهودية ولا تحل امرأة ولا أن تبدل بهن من المسلمات
غيرهن من اليهود والنصارى والمشركات. قال محمد بن عمر والأمر
ما لقتادة يعجبه هذا التفسير من قول مجاهد والقول الأول أعجب إليه
أخبرنا محمد بن عمر نا قيس بن الربيع عن شيبان بن عبد الرحمن عن منصور
عن أبي رزين قال هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق من نسائه
فلما رأين ذلك جعلنه في حل من أنفسهن يؤثر من يشاء منهن يقول ترجي
من تشاء فعزل منهن أم حبيبة وصفية وجويرية وميمونة وجعل يأتي
حفصة وعائشة وأم سلمة قال ترجي من تشاء منهن قال تعتزل من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ثم ذكر لا تحل لك النساء من
بعد يعني المشركات. أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي نا سفيان
عن منصور عن أبي رزين قال لما خشين أن يفارقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتأنفهن قلن افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت فأمره الله فأرجأ
خمسا وآوى أربعا. أخبرنا عفان بن مسلم نا أبو عوانة عن مغيرة عن
أبي رزين في قول الله عز وجل وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك
وبنات خالاتك قال لا تحل النساء بعد هذه الصفة. أخبرنا المعلى
ابن أسد عن وهيب عن داود عن محمد بن أبي موسى عن رجل من الأنصار يسمى
زيادا قال قلت لأبي بن كعب أرأيت لو أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفين أكان يحل له أن يتزوج قال نعم إنما أحل الله ضربا من النساء وصف
له صفة فقال لا تحل لك النساء من بعد هذه الصفة. أخبرنا محمد بن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)